

3200

رقم الدعوى : ٩٤١ / ٧٣

قرار رقم : ٩٨٨

تاريخ - ٢٠ / ٧ / ٧٥

المستدعي : هاني موسى

المستدعي بوجهها : الدولة

البيئة : بيلاني

نون

حسواني

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على اوراق المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة وعلى تطبيق الدولة على التقرير والمطالعة وبعد التدقيق حسب الاصول :

بما انه بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٧١، تقدم المستدعي بمراجعة سجلت في قلم

المجلس برقم ٧١ / ١٩٣١ بوجه الدولة يطلب فيها ابطال المرسوم الصادر بتاريخ ١١ شباط

١٩٧١ تحت رقم ٦٠٥ وادلى بما يأتي :

- انه بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨، استصدرت وزارة الاشغال العامة المرسوم رقم ٩٦٠٦ الذي يقضي بتخطيط وتحديد طريق عام لبلدة مجد لونا تبندى من الساحة العامة حتى آخر الحارة القبلية منها وذلك تلبية لطلب الاهالي وانه عندما بوشر بتنفيذ المرسوم اخذ بعض الاشخاص يسعون لدى الدوائر لوقف التنفيذ وان احدهم المدعو نعمان جريديني الذي تقطع الطريق المخططة جزئاً من عقاره رقم ١٣ بين الاوتاد ١٣ - ١٦ قام ببناء تصونية ضمن نطاق التخطيط وان التنظيم المدني بناء على شكوى اهالي البلدة اجري كشفاً على موقع التصونية المذكورة وقرر ازلتها بموجب الامر رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٧٠، وان السيد جريديني سمى عندها لدى الدوائر المختصة لتعديل نطاق التخطيط وصادر المرسوم رقم ٦٠٥ معدلاً المرسوم ٩٦٠٦ بشكل يعفى عقار السيد جريديني

.....

من اى اقتطاع ويوقف الطريق عند حدود عقاره مما يؤدي الى عزل الحارة القبلية عن بقية المنطقة .

- ان المرسوم رقم ٦٠٥ تاريخ ١١ شباط ١٩٧١، قد اتخذ في سبيل منفعة خاصة ، دون ان يكون هناك اى سبب يبرر هذا التعديل لا سيما وان التخطيط المحدد للطريق حسب المرسوم السابق قد نفذ فعليا حتى حدود عقار السيد جريدني فيكون هذا المرسوم مشويا بعيب انعتراف السلطة والقصد منه تأمين مصلحة خاصة بدلاً من المنفعة العامة مما يحتم ابطاله .

- ان المرسوم الاخير المطعون فيه قد حرم المستدعي من فائدة شق طريق عام حتى حدود عقاره كما لاحظ ذلك المرسوم السابق تاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨، فتوفرت للمستدعي المصلحة الشخصية المباشرة والمشروعة .

وطلب المستدعي قبول مراجعته شكلا وابطال المرسوم رقم ٦٠٥ تاريخ ١١ شباط ١٩٧١، وتضمن المستدعي بوجهها الرسوم والنفقات والاعتاب .

وبما ان المستدعي بوجهها اجابت ان المستدعي لم يثبت صفته للمدعاة كما انه لم يبين مدى مصلحته في ابطال المرسوم المطعون فيه وان القرار المتعلق بتعديل التخطيط يدخل ضمن صلاحية الادارة الاستثنائية التي يعود اليها على نحو امكانياتها تقدير ما اذا كان بوسعها ان تحقق ام لا تخطيط ما وان تخضع له الحدود التي تظهر لها اصلح بالنسبة للمصلحة العامة التي ترعاها وطلبت رد المراجعة وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف .

.....

وبما ان الدولة علقته على التقرير والمطالبة مكررة اقوالها لجهة ان المراجعة مستوجبة الرد لعدم وجود مصلحة أكيدة ومباشرة للمستدعي للطعن بالمرسوم موضوع المراجعة ومنزيفة بان كون التعديل قد جرى بناء على طلب السيد جريديني لا تأشير له على قانونية المرسوم ولا سيما وان الادارة غير ملزمة بتنفيذ اي تخطيط مقرر وان كان بوسعها ان تتوقف عن تنفيذ التخطيط الاول دون اصدار مرسوم التعديل واكدت مطالبها •

وبناء على ما تقدم:


وبما ان المراجعة ترمي الى ابطال المرسوم ٦٠٥ تاريخ ١١ شباط ١٩٧١ لتجاوزه حد السلطنة •

وبما ان المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة لعدم توفر الصفة والمصلحة في المستدعي •

وبما ان الادارة لا تكرر ان المستدعي يملك العقار رقم ٣٧ الواقع في الحارة القبليّة •

وبما انه من مراجعة خريطة التخطيط المقدمة من الادارة يتبين ان تنفيذ التخطيط كما جاء في المرسوم ٩٦٠٦ يوصل الطريق الى مقربة من عقار المستدعي وعلى بعد خمسة امتار تقريبا بينما التعديل الذي حصل بموجب المرسوم ٦٠٥ يترك العقار على بعد ثلاثين مترا من آخر الطريق •

وبما ان المصلحة في مراجعة الابطال التي تبرر قبول المدعاة هي التي تشمل عن اي وضع يكون لصاحب العلاقة مصلحة أكيدة ومشروعة ومباشرة في المحافظة عليه •


...../.....

وما انه يتبين مما سبق ان للمستدعي مصلحة اكيدة ومباشرة ومشروعة فسي
المحافظة على التخطيط المقرر بالمرسوم رقم ٩٦٠٦ وبالتالي تكون له الصفة ايضا لطلب ابطال
المرسوم رقم ٦٠٥ المطعون فيه.

وما ان ما تدلي به الادارة لجهة صلاحياتها الاستثنائية في امور
التخطيط صحيح في نطاق الملاءمة الفنية للمشروع وشرط ممارسة تلك السلطة الاستثنائية في
سبيل المصلحة العامة التي يبقى لمجلس الشورى امر التأكد من توفرها في المشروع.

وما انه يتبين من مراجعة الملف والاستناد الى الوقائع التي لم تنكرها
الادارة انها استعملت صلاحيتها الاستثنائية عندما اقرت التخطيط وفقا لما جاء في المرسوم
٩٦٠٦ وان السيد نعمان ابراهيم جريديني الذي يملك العقار المصاب بالتخطيط قد قام ببناء
تسوية ضمن نطاق التخطيط للحوول دون متابعة تنفيذه الامر الذي حمل الاهالي الى تقديم شكوى
اقرنت باجراء كشف وصدور القرار رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٦ حزيران ٩٧٠ عن رئيس التنظيم المدني
في قضاء الشوف لازالة التسوية.

وما ان المرسوم ٦٠٥ جاء يحقق رغبة السيد جريديني بوقف الطريق على
الوتد ١٢ بعد سبعة اشهر من تاريخ صدور قرار ازالة التسوية.

وما ان المرسوم ٩٦٠٦ قد صدر بتصديق طريق الحارة القبلية في مجدلونا
ما يعني ان المنفعة العامة المقررة هي تأمين الطريق للحارة القبلية الامر الذي يتعارض معه
صدور المرسوم ٦٠٥ الذي يبقي الحارة القبلية بدون طريق.

وما انه يتبين من الاوراق والاقوال الواردة في الملف ان اتخاذ المرسوم
٦٠٥ قد جرى في ظروف اثرت على تقدير الادارة وجعلته يجرى وفق مؤثرات خارجية لا تمت الى
المسالح العام بصله ذلك انه صدر اثر وصول تنفيذ المشروع الى ملك احد المواطنين وممانعة هذا
الاخير باقتطاع قسم من ارضه وانشائه تسوية تحول دون اكمال المشروع.

.....

وبما انه والحالة هذه يكون قرار الادارة بتعديل التخطيط على الوجه المذكور قد جاء لتفطية مخالفة السيد جريديني وخدمة لمصلحته الشخصية دون اى مبرر آخر له صلة بالمنفعة العامة ولهذا يكون مشوباً بعيب اساءة استعمال السلطة ويقتضي ابطاله .

وبما انه لم يعد من داع لبحث بقية النقاط المثارة التي يقتضي ردّها تبعاً

لما تقدم .

لهذه الاسباب وبعد المذاكرة،

يقرر المجلس بالاجماع :

— اعتبار المستدعي ندى مصلحة وصفة للتقدم بالمراجعة الحاضرة وقبول هذه المراجعة شكلاً، وفي الاساس ابطال المرسوم ٦٠٥ تاريخ ١١ شباط ١٩٢١، لتجاوزه حد السلطة وتضمين المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف .

قراراً صدر بتاريخ / / ١٩٢٥

الرئيس

المستشار

المستشار

الكتاب